

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 32 من 491 | كتاب

الصلوة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياتكم الله فضيلة الشيخ حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

كنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن شروط الصلاة وذكر ستر العورة قال رحمة الله ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب او فضة قبل استحالته وثياب حرير بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:56

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وبعد من جملة الثياب التي يحرم لبسها في الصلاة وغيرها اصطياد المنسوجة بذهب المنسوجة بخيوط - 00:01:13

من ذهب وكذلك الثياب المموجة بالذهب اي المطلية بلون الذهب لما في ذلك من الشرف والخيال قبل استحالته يعني فان است الحال الذهب وذهب لونه فانه حينئذ يزول التحرير لأن التحرير منوط - 00:01:44

ببقاء الذهب في الثوب او بقاء لونه فاما است الحال لونه ولم يبقى منه شيء فان الاصل في الثياب الحل. نعم وثياب حرير كذلك يحرم على ذكر هذه الامة لبس ثياب الحرير - 00:02:17

بالصلاه وفي غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها فيحرم على الذكور لبس ثياب الحرير في الصلاه وفي غيرها لهذا الحديث وغيره - 00:02:46

نعم المقصود الحريري الطبيعي؟ يأتي هذا؟ نعم؟ المقصود الحريري الطبيعي؟ يسمى بالحرير ما يسمى بالحرير اما الصناعي هذا لا يسمى حريرا نعم احسن الله اليكم وما هو اكثر ظهورا على الذكور - 00:03:13

يعني يحرم الحرير الخالص المنسوج من الحرير الخالص سداه ولحمته ويحرم كذلك المخلوط الثوب المنسوج من حرير وغيره اذا كان الظهور للحرير ويكون المخلوط معه مخفيا والظهور للحرير فانه لا تحرير حينئذ يحرم - 00:03:30

على الذكر. اما العكس اذا كان الظهور لغير الحرير ويكون الحرير مغموما فانه لا تحرير حينئذ نعم لا اذا استويا لا اذا استويا الحرير والمخلوط معه لكن بشرط الا يكون الظهور للحرير - 00:04:04

نعم او لضرورة او حكة او مرض او حرب او حشواء هذا فيه بيان الحالات التي يجوز فيها لبس ثياب الحرير الحالة الاولى حالة الضرورة اذا لم يجد ثوبا غير ثوب الحرير - 00:04:29

فانه يصلى فيه ويلبسه في في غير الصلاه ليستره به عورته لانه لا حرام مع ضرورة. قد قال الله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:04:54

هادي حالة الضرورة او حكة الحالة الثانية مما يباح فيه لبس الحرير اذا كان في جلده حكة وهي ما يسمى بمرض الحساسية فانه يباح

له لبس الحرير لاجل لازالة هذه الحكة - 00:05:15

لان لبسه حينئذ يكون من باب العلاج لا من باب الزيينة الحالة الثالثة لبسه للمرض اذا كان في لبسه علاج للمرض او تخفيف من وطأة المرض فيجوز للذكر ان يلبسه - 00:05:42

الحالة الرابعة في حالة الحرب يجوز للذكر لبس الحرير في حالة الحرب لانه يقي من السلاح ولما فيه من اظهار القوة في المسلمين واغاظة الاعداء الحالة السادسة اذا كان الحرير حشو - 00:06:06

يعني في داخل الثوب ولا يظهر وانما الثوب محسو بهذا الحرير لأن يكون عليه جبة او فروة محسو بالحرير من اجل الدفع من الداخل فهذا الحشو لا يؤثر لانه غير ظاهر - 00:06:36

نعم الحمد لله او كان علما اربع اصابع فما دون كذلك يباح من الحرير للذكر العلم في الثوب وهو الطراز الذي يكون في الثوب كطراز الاكمام وطراز الجيب من الحرير - 00:07:03

وطراز البشت وكل هذا يحل بشرط ان يكون هذا الطراز في حدود اربع اصابع فاقل. يعني يكون عرضه اربع اصابع فاقل للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير - 00:07:25

الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة نعم او رقاعا او لبنة جيب وسجف ذراء. او كان الحرير رقعة في الثوب يعني ثوبه مخروق ترقه عقطة من حرير فلا بأس بذلك لاجل الحاجة لان الرقعة يحتاج اليها لسد - 00:07:48

آالفتحة التي تكون في الثوب نعم ويكره المعصر او لبنة جيب لبنة الجيب هي طراز الجيب المستدير على العنق فيجوز ان يطرز الجيب بالحرير كما سبق لكن بشرط ان يكون - 00:08:17

اربع اصابع فاقل نعم وسجف فراء سقف اه الفراء المراد به طراز الفرار كما يطرز الثوب في جيبيه وفي اكمامه وفي فروجي فكذلك الفروة يجوز اه ان تطرز اه فتحاتها وجيبيها - 00:08:42

واكمامها بالحرير في حدود اربع اصابع فاقل نعم ويكره المعصر والمزعفر للرجال يكره للرجال في الصلاة وفي غيرها لبس المعصر لبس الثوب المعصر وهو المصبوغ بالعصفر وهو مادة معروفة وكذلك اه المزعفر وهو المصبوغ - 00:09:13

بالزعفران يكره هذا دي بسهول الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأه على بعض اصحابه استنكره عليه نعم في غير احرام اما في حالة الاحرام فيحرم لبسوا المعصر - 00:09:43

والزعفران لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران. هذا في الاحرام حرام واما في غير الاحرام فيكره كراهة تنزيه احسن الله اليكم. ومنها اجتناب النجاسة - 00:10:06

انتهى من شرط آالفتحة والتفاصيل في الثياب انتقل الى شرط اخر من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسات اجتناب النجاسات في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته التي يصلى فيها - 00:10:28

قوله تعالى وثيابك تطهر ولا النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى باصحابه فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم اخبرهم انه انما خلع نعليه لان جبريل اخبره ان فيه ما اذى. يعني نجاسة - 00:10:52

فدل على ان الطهارة واجبة في الملبوس في الصلاة من الخفاف والنعال والثياب وغيرها فلا يصلى الا في ملبوس ظاهر من النجاسة وكذلك في البقعة يشترط ان تكون البقعة التي تصلي فيها - 00:11:19

بقعة ظاهرة والدليل على ذلك الدليل ايضا على وجوب الطهارة في في الثياب المرأة التي سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة يصيبها دم الحيض يصيب ثوبها دم الحيض. هل تصلي فيه - 00:11:45

قال النبى صلى الله عليه وسلم تحكه ثم اه تقرصه ثم تنضجه بالماء ثم تصلي فيه ادل على ان الثياب اشترط ان تكون ظاهرة. فان اصابتها نجاسة وجبت ازالتها واما البقعة - 00:12:08

ويشترط ايضا ان تكون ظاهرة والدليل على ذلك ان اعرابيا بال في طائفة المسجد بحضورة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فهم الصحابة بهذا الاعرابي ان ان يؤدبون نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم تركه على حاله حتى فرغ من بوله - 00:12:30

فلما فرغا استدعاه وقال له ان هذه المساجد لم تبني لذلك. وانما بنيت لذكر الله والصلوة ثم امر بذنب من ماء يعني دلو مليان من الماء. نعم فاريق على بول الاعراب فعل على انه مطلوب تطهير البقعة التي - [00:13:02](#)

يصللي فيها المسلم وانه يجب عليه اجتناب النجاسة في هذه الامور كلها في ثوبه وفي بدنها وفي بقعته نعم قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته - [00:13:25](#)

نعم من كان في ثيابه نجاسة من كان في ثيابه نجاسة وهو يعلمها وصلى وهو يعلمها ويقدر على ازالتها فان صلاته غير صحيحة لفقدان الشرط هذا اذا كانت النجاسة في ثوبه قبل الصلاة وهو يعلمها ويقدر - [00:13:51](#)

على ازالتها او دخل في الصلاة بثياب طاهرة ولكن لا قال نجاسة يعني سقطت عليه نجاسة او هو وقع على نجاسة فاصابت ثوبه او بدنها فانه آآلزمه بازالتها فان كان يقدر على ازالتها وهو في الصلاة ازالها - [00:14:18](#)

بني على ما مضى من صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام. اما ان كان لا يقدر على ازالتها في الصلاة فانه يخرج من الصلاة - [00:14:50](#)

ويزيل النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد نعم وان طين ارضنا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت عرفنا انه لا يجوز الصلاة في الارض النجسة مع القدرة هو ان طهارة البقعة من شروط الصلاة - [00:15:05](#)

لو جاء على ارض نجسة ثم وضع عليها شيئا طاهرا كالفراش او الطين او الرمل وصارت النجاسة تحت هذا الحال فانه تصح صلاته لانه صلى على شيء طاهر لكن يكره - [00:15:31](#)

تكره صلاته في في هذه الحالة لانه يعتمد على النجاسة لانه يعتمد على على النجاسة في قيامه وفي ركوعه وفي سجوده كراهة تنزيه والا فالصلاحة صحيحة لان ما يباشر صلاته طاهر - [00:15:53](#)

وانما النجس تحته نعم هذا مثل اسطح البيارات اكرمكم الله نعم مثل البيارات سيأتي فيها الكلام. سيأتي فيها كلام. قال وان كانت بطرف مصلى متصل به صحت ان لم ينجر بمشيه - [00:16:13](#)

اذا كان يصلى على مصلى كبير وفي طرف هذا المصلى نجاسة ولكن الموضع الذي يصلى فيه من هذا الفراش طاهر صحت صلاته لانه صلى في موضع طاهر ولا يضره كونه - [00:16:35](#)

اہ بقية هذا الفراش فيها نجاسة اذا كان بعيدا عنها اما اذا كانت هذه النجاسة متصلة به بحيث تتحرك بتحركه راكعا وساجدا وقائما فانها لا تصح صلاته لانه حينئذ يكون مصطحبا - [00:16:54](#)

للنجاسة. نعم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد نعم اذا صلى الانسان وانتهى من الصلاة ورأى في ثوبه او بدنها نجاسة فان كان عالما فان كان لم يعلم بها - [00:17:22](#)

لم يعلم بها قبل الصلاة فانه لا اعادة عليه حينئذ الحمد لله لانه لم يتغير ان هذه النجاسة كانت في الصلاة بل يتحمل انها حدثت بعد الصلاة واليقين لا يزول بالشك - [00:17:52](#)

اما اذا كان يعلم انها في الصلاة انه صلى فيها يعلم انه صلى بهذه النجاسة لكنه نسي ان يغسلها او جهل انها فيه لكن تبين له ان انه صلى فيه - [00:18:14](#)

فهذا على قولين في في المذهب وعند العلماء. القول الاول انه يعيد الصلاة لان ازالة النجاسة لا تسقط بالجهل ولا تسقط بالنسیان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا او جاهلا - [00:18:32](#)

لم يسقط عنه الوضوء بهذه مثلها والقول الثاني انه تصح صلاته اذا صلى في ثوب نجس وهو يجهل انه نجس او يعلم ولكن نسي النجاسة صحيح ان صلاته صحيحة لانه يعذر بالجهل والنسيان في هذه الحالة - [00:18:52](#)

نعم وان علم انها كانت فيها لكن جهلها او نسيها اعاد. هذا التفصيل الذي ذكرناه نعم. ومن جبر عظمته بنجس لم يجب خلعه مع الضرر نعم انسان كسيير رجل او اليد - [00:19:21](#)

او في اي موضع من عظامه ثم جبر بعظم النجس كأنه ما يعني به الان زراعة الاعumi؟ الاعضاء ولكن هذا العضو نجس او هذا العظم

نحس يعني من حيوان نحس. نحس - 00:19:47

فهذا ان امكـن ازالـة هـذا العـضـو او العـظـم النـحـس ان امكـن ازالـته بلا ضـرـر فـاـنه يـجـب عـلـيـه اـزالـته ولا يـجـوز له ان يـصـلـي فـيـه وـاـن كان لا يـقـدر عـلـى اـزالـتـه الا بـظـرـر - 00:20:09

فـاـنه يـصـلـي فـيـه الحـمـد للـه. قـوـلـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـم لا ضـرـر ولا ضـرـار وـيـعـفـى عـن هـذـا العـظـم النـحـس لـاـنـه يـعـجـز عـن اـزالـة او تـضـرـه اـزالـتـه. نـعـم وـما سـقـط مـنـه مـن عـضـو او سـن فـاطـهـر - 00:20:26

ما سـقـط مـن اـبـن اـدـم مـن عـضـو كـالـيـد وـالـرـجـل او سـن فـاـنه طـاهـر لـاـن بـدـن الـادـمـي طـاهـر لـاـن بـدـن الـادـمـي طـاهـر بـالـحـيـاـة وـفـي الـمـوـت لـقـوـلـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـم اـنـه مـؤـمـن لـاـيـنـجـس - 00:20:49

فـاـنـه سـقـط مـنـه فـهـو طـاهـر بـخـلـافـ الـحـيـوـانـات الـأـخـرـى فـاـنـه سـبـقـ اـنـ ماـبـيـنـ مـنـ الـبـهـيـمـة وـهـيـ حـيـة فـاـnـه يـكـوـنـ نـحـسـاـ مـاـبـيـنـ مـنـ الـحـيـوـانـ وـهـوـ حـيـ مـاـنـ اـعـضـائـه مـاـقـطـعـ مـنـ اـعـضـائـه وـهـوـ حـي - 00:21:18

يـكـوـنـ نـحـسـاـ اـمـاـ الـادـمـي فـلـاـ بـخـلـافـ ذـلـكـ. لـاـنـ لـاـنـ بـدـنـ الـادـمـي طـاهـرـ سـوـاءـ كـاـنـ مـسـلـمـاـ اوـ كـاـفـرـاـ وـاـمـاـ قـوـلـه تـعـالـىـ اـنـمـاـ الـمـشـرـكـوـنـ نـحـسـ فـالـمـرـادـ النـجـاسـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـهـيـ نـجـاسـةـ الـشـرـكـ. نـعـمـ - 00:21:43

قـالـ وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ مـقـبـرـةـ وـحـشـ وـحـمـامـ وـاعـطـانـيـ اـبـلـ وـمـغـصـوبـ وـاسـطـحـتـهـ وـتـصـحـ اـلـيـهـ هـذـاـ بـيـانـ لـمـوـاـضـعـ التـيـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ. وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ - 00:22:04

عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ سـبـعـةـ مـوـاـطـنـ الـمـجـزـرـةـ وـالـمـزـبـلـةـ وـالـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ وـقـارـعـةـ الـطـرـيـقـ وـاعـطـانـيـ الـاـبـلـ وـفـوـقـ ظـهـرـيـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـلـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ سـنـدـهـ نـظـرـ وـلـكـ صـحـتـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ مـنـعـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاـضـعـ - 00:22:28

وـهـيـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ وـاعـطـانـيـ الـاـبـلـ وـالـحـمـامـ وـاعـطـانـيـ الـاـبـلـ وـالـمـقـبـرـةـ مـعـرـوـفـةـ نـعـمـ. هـيـ مـوـضـعـ دـفـنـ الـاـمـوـاتـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ الـشـرـكـ لـاـنـهـ اـذـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـنـ يـقـصـدـ بـصـلـاتـهـ وـجـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:23:00

فـاـنـهـ دـاـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـشـرـكـ. نـعـمـ. وـقـدـ لـعـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـنـ يـتـخـذـونـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ وـاـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ هـوـ اـتـخـاذـهـ مـصـلـيـاتـ صـلـيـ عـنـدـهـ فـلـاـ يـصـلـيـ عـنـدـ الـقـبـورـ لـاـ فـرـيـضـةـ - 00:23:33

وـلـاـ نـافـلـةـ سـداـ لـزـرـيـعـةـ الـشـرـكـ وـحـمـاـيـةـ لـجـنـابـ التـوـحـيدـ فـاـنـ صـلـيـ فـصـلـاتـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـمـنـ ثـمـ تـحـرـمـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ فـمـنـ صـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ مـبـنـيـ عـلـىـ قـبـرـ صـلـاتـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـاـنـهـ صـلـيـ صـلـاتـهـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ - 00:23:53

وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ الـاـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ الـاـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـجـوـزـ فـعـلـهـاـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ صـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ قـبـرـ دـفـنـ جـاءـ وـصـلـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:24:21

وـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ تـجـوـزـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ هـذـهـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـتـحـمـمـ بـهـ وـيـقـتـسـلـ فـيـهـ وـيـتـخـذـ لـلـعـلـاجـ وـالـتـنـظـيـفـ وـالـحـمـامـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ الـاـمـصـارـ الـتـيـ تـبـنـيـ وـيـجـعـلـ فـيـهـ الـمـاءـ الـحـارـ - 00:24:47

وـبـالـبـخـارـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ اـلـاـنـسـانـ وـآـيـزـيلـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ عـادـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـبـيـقـيـ فـيـهـ مـدـةـ مـحـدـدـةـ حـتـىـ يـعـرـقـ وـيـخـرـجـ مـاـ فـيـهـ مـنـ فـيـ بـدـنـهـ مـنـ مـخـلـفـاتـ فـيـكـوـنـ فـيـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـعـلاـجـ - 00:25:16

هـذـاـ هـوـ الـحـمـامـ هـلـ تـحـرـمـ الصـلـاـةـ فـيـ فـيـ دـاـخـلـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ مـوـطـنـ لـكـشـفـ الـعـورـاتـ فـيـ الـغـالـبـ وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهـ لـنـهـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ - 00:25:46

وـكـذـلـكـ الصـلـاـةـ فـيـ اـعـطـانـ الـاـبـلـ صـحـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ وـاعـطـانـ الـاـبـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـاـمـكـنـةـ الـتـيـ تعـطـلـ فـيـهـ الـاـبـلـ تـبـيـتـ فـيـهـ وـتـأـوـيـ الـيـهـ هـذـهـ هـيـ مـعـاـطـانـ الـاـبـلـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ - 00:26:10

مـنـ صـلـيـ فـيـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ صـحـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ وـاـمـاـ بـقـيـةـ الـمـوـاطـنـ فـجـاءـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ الـمـزـبـلـةـ وـهـيـ مـوـضـعـ الـزـبـالـةـ. نـعـمـ. مـجـمـعـ - 00:26:40

الـزـبـالـةـ وـالـقـانـدـورـاتـ وـالـمـجـزـرـةـ وـهـيـ مـحـلـ ذـبـحـ آـآـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـأـكـوـلـةـ لـاـنـهـ تـتـلـوـتـ بـالـدـمـاءـ تـتـلـوـتـ بـالـدـمـاءـ عـنـ ذـبـحـ وـالـدـمـ الـمـسـفـوحـ نـجـسـ وـحـرـامـ هـذـهـ الـمـجـزـرـةـ وـالـحـشـ الـمـرـادـ بـهـ مـوـضـعـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ مـوـضـعـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ - 00:27:00

من بول وغائط هذا لا تجوز الصلاة فيه لانه مأوى الشياطين ولانه لا يسلم من حصول النجاسة فيه قارعة الطريق المراد بها الجادة المسلوكة التي قرعتها الاقدام اي وسامتها بالمشي - [00:27:38](#)

لان قارعة الطريق ممر مم للناس وللحيوانات وللسيارات آآ اذا صلى فيها اما انه عرض نفسه للخطر وايضا ممر للسباع والثعابين فيعرض نفسه للخطر. نعم. والسيارات والمواوئ والهوام او انه يضايق الناس في طريقهم - [00:28:07](#)

ويشق عليهم هذا هو وجه النهي عن الصلاة في قارعة الطريق الا انهم استثنوا اذا ضاق المسجد يوم الجمعة اذا ضاق المسجد يوم الجمعة فلهم ان يصلوا في الشوارع والممرات - [00:28:36](#)

بشرط ان تكون الصفوف متصلة وان يرى ومن كان خارج المسجد ان يرى الامام او من خلفه حتى يقتدي به وفي بيت الله عز وجل الكعبة. الفريضة لا تصح داخل الكعبة. المشرفة - [00:28:58](#)

لان الله امرنا بالصلاۃ اليها فولي وجهک شطر المسجد الحرام الا النافلة فان النبي صلی الله علیہ وسلم دخلها عام الفتح دخل الكعبۃ عام الفتح وصلی فيها رکعتین ادل على جواز النافلة - [00:29:26](#)

الکعبۃ في داخل الكعبۃ المشرفة والحجر من الكعبۃ ويسمی بالحطیم لانه من الكعبۃ وله حکم الكعبۃ الا ان قریشا لما انهدمت الكعبۃ وارادوا بناءها وكانوا لا يبنونها الا من مال طیب - [00:29:49](#)

ومن كسب حلال فلما ارادوا بناء قصرت فيهم النفقة لم يستطعوا بناءها على قواعد ابراهيم لم يستطعوا بناءها على قواعد ابراهيم عليه السلام. فقصروا عن الحجر واحتضموا الحجر منها احسن الله اليكم ونفع بعلمکم. اخوتنا المستمعین الكرام - [00:30:21](#)
كان هذا ما سمح به وقت اللقاء شكر الله لفضیلۃ الشیخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعکم ونفعنا وایاکم بما نقول ونسمع - [00:30:50](#)

ولكم تحية من زميلك هندسة الصوت ناصر الجريسي والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:31:04](#)